الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأما مشروعية زيارة القبور فلحديث ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكرة الآخرة)) أخرجه الترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم أخرجه ((القبور زوارات لعن A النبي أن)) هريرة أبي حديث من الصحيحين وفي تعالى C أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حسان بن ثابت عن أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار بإسناد فيه صالح ملى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز وهي تقوي المنع من الزيارة وروي في الأثرم في سننه والحاكم حديث عائشة ((أن النبي A رخص لهن زيارة القبور)) فيمكن القبور)) وأخرج ابن ماجه عنها مختصرا ((أن النبي A رخص في زيارة القبور)) فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله A ((فزوروها)) كما سبق فلايكون في ذلك حجة لأن الترخيص العام لايعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم C تعالى عنها ((أنها قالت يارسول ا ا كيف أقول إذا زرت القبور قال ((قولي السلام علىأهل الديار من المؤمنين الحديث)) وروى الحاكم ((أن فاطمة الها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة)) ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت